

الدرس السابع

التيمم :

يُباح التيمم في الحَضَر والسفر ، وهو بَدَلٌ عن الوضوء أو الغسل ، إذا وُجِدَ سبب

من الأسباب التالية:

١- إذا لم يوجد الماء ، أو وُجِدَ ولكنه لا يكفي للطهارة ، ولكن بعد الحرص على طلب الماء أولاً ،

فإن لم يجد تيمم. أو أن يكون الماء قريباً منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو ماله من الأذى

إذا ذهب في طلبه.

٢- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جُرح ، فإنه يغسله بالماء ، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه

مسحه مسحاً ، فيبل يده ويُمَرِّها عليه ، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يغسل بقية

الأعضاء ويتيمم عن هذا العضو.

٣- إذا كان الماء أو الجو شديد البرودة وخاف الضرر من استخدام الماء .

٤- أن يوجد معه الماء لكنه يحتاجه للشرب أو للطبخ ، فإنه يتيمم.

أما صفة التيمم ،

فهو أن ينوي بقلبه ، ثم يضرب بكفيه على الأرض مرة واحدة ثم يمسح وجهه ، ثم

يمسح بباطن كف يده اليسرى على ظاهر اليمنى ، ثم باطن كف اليمنى على ظاهر اليسرى.

وينقُض التيمم ما ينقض الوضوء ، كما ينقضه وجودُ الماء لِمَن عَدِمَهُ قبل الصلاة أو أثناءها

، أما إن وجد الماء بعد فراغه من الصلاة صحت صلاته ، ولا إعادة عليه.